

تاج العروس من جواهر القاموس

وفي حديث الزكاة : لا تُؤخذُ في الصدقة هَرَمَةٌ ولا تَيْسٌ إلا أن يشاءَ
المُصدِّقُ رواه أبو عُبَيْدٍ بفتح الدال والتشديد يُريدُ صاحبَ الماشيةِ الذي
أخذتْ صدقةً ماله وخالفه عامَّةُ الرواة فقالوا : بكسر الدال وهو عامل
الزكاة الذي يَسْتَوِ فيها من أربابها صدقهم يُصدِّقهم فهو مُصدِّقٌ . وقال أبو
موسى : الرِّوايةُ بتشديد الصاد والدال معاً وكسر الدال وهو صاحب المال وأصله
المُتصدِّقُ فأُدغمَت التاءُ في الصاد والاستثناءُ من التيس خاصة فإنَّ الهَرَمَةَ
وذات العوار لا يجوز أخذُهما في الصدقة إلا أن يكونَ المالُ كُلُّهُ كذلك عند بعضهم
وهذا إنَّما يتَّجِه إذا كان الغرضُ من الحديثِ النهيَ عن أخذِ التيس ؛ لأنَّه
فحلُّ المعزوق قد نهى عن أخذِ الفحل في الصدقة ؛ لأنه مُضِرٌّ بربِّ المال ؛
لأنه يعزُّ عليه إلا أنْ يسمَحَ به فيؤخذ . والذي شرحه الخطَّابيُّ في المعالم
أنَّ المُصدِّقَ بتخفيف الصاد : العاملُ وأنَّه وكيلُ الفقراءِ في القَبَضِ فلاه أنْ
يتصرَّفَ لهم بما يراه ممَّا يؤدِّي إليه اجتهادُهُ . وسكَّتهُ صدقةٌ : من سكَكَ
مَرَّوً نقله الصَّاغانيُّ . وقال ابنُ دريدٍ : تمرُّ صادقُ الحلاوةِ : إذا اشتدَّتْ
حلاوتُهُ . وكأمير : عبدُ ابنِ أحمدَ بنِ المصديقِ عن محمدِ بنِ إبراهيم
البوشندجيِّ وعنه البُرْقانيُّ . وجعفرُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ صديقِ النَّسفيِّ
أبو الفضل عن البَغَوِي . وصديقُ بنُ عبدِ ابنِ النَّبِيِّ سابُوري رحلَ وسمعَ من جابرِ
بنِ عرفة . وأبو نصرٍ أحمد بن محتاج بن رَوْح بن صديق النَّسفيِّ عن محمد بن
المُنذِر شكَّرَ وعنه أبو علي البَرْدَعِيَّ وقال فيه : لَيْسَ كذا في التَّصِيرِ .
وصدقةُ بنُ يَسَارِ الجَزَرِيَّ سَكَنَ مكَّةَ رَوَى عن ابنِ عُمَرَ وعنه مالكُ
والثَّوْرِيَّ . وصدقةُ أبو تَوْبَةَ يَرَوِي عن أنسِ بنِ مالكٍ وعنه معاويةُ بنُ
صالح كذا قاله ابنُ حبان . وقال المِزِّيُّ : هو أبو صدقة مولى مالكِ بنِ أنسِ
اسمه تَوْبَةَ روى عنه شُعْبَةَ . قال : وأبو صدقة العَجَلِيَّ اسمُهُ سُلَيْمَان بن
كِنْدِير رَوَى عن ابنِ عُمَرَ وعنه قُرَيْشُ بنُ حبان . ونَجْمٌ صادقٌ ومصدقٌ :
لم يُخْلِيف . والفَجْرُ الصادقُ معروف وهو مجاز . والصادقُ : لقبُ جعفر بن محمد
بنِ عَلِي بن الحُسَيْنِ . وأيضاً : لقبُ أبي محمدٍ منصور بن مَطْفَرِ بنِ محمدِ بن
طاهرِ العُمَرِيَّ وإليه نُسبت الطَّريقةُ الصادقيَّةُ وقد ذَكَرناها في عقْد
الجَوْهرِ الثَّمِينِ .

الصَّرَقُ مُحَرَّرٌ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هُوَ الرَّقِيقُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .
 قال : وإنَّهم يقولون : الصَّرِيقَةُ كَسَفِينَةٍ هِيَ : الرَّقْ قَاقَةٌ مِنْ الْخُبْزِ . وَمِنْهُ
 حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ
 إِلَى الْمُصَلَّى مِنْ طَرَفِ الصَّرِيقَةِ وَيَقُولُ : إِنَّهُ سُنَّةٌ هَكَذَا رُوِيَ بِالْقَافِ وَالرَّاءِ . قَالَ
 الْأَزْهَرِيُّ : وَعَوَامُّ النَّاسِ يَقُولُ : الصَّلِيقَةُ بِاللَّامِ . وَرَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ فِي
 عَرَبِيهِ فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ بِالْفَاءِ . قَالَ : هَكَذَا رُوِيَ وَهُوَ بِالْقَافِ . قَالَ الْفَرَّاءُ : ج
 صَرِيقٌ وَصَرِيقٌ بضمَّ تَيْنٍ وَصَرَائِقٌ زَادَ غَيْرُهُ : وَصَرُوقٌ . وَرُوِيَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ - B ه
 - : لَوْ شِئْتُ لَدَعَوْتُ بِصَرَائِقٍ وَصِنَابٍ وَالْأَعْرَفُ بِصَلَائِقٍ حَكَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي
 الْغَرَبِيِّينَ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : صَرَقُ الْحَرِيرِ مُحَرَّرٌ : جِيْدُهُ لُغَةٌ فِي
 السُّنَنِ حَكَاهُ ابْنُ شُمَيْلٍ .